

دخولها وتسقط عن موهوب له في مجموع
فيه مطلقا بعد تحول **باب العاشر**
هو حد مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه
الامام علي الطريق لياخذ الصدقات من
التجار المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام
حول او قال علي دين او ادبت الي عاشر اخر
وكان او ادبت اناني المصالي الفقرا او حلف
صدق الا في السوايم والاموال الباطنة بعد
اخراجهم من البلد وصدق زمني في كل ما صدق
فيه مسلم الا في قول ادبت الي فقير لا حرني
الا في ام ولده وقول في غلام يولد مثله
لمثله هذا ولدي وقول ادبت الي عاشر
اخر وثمة عاشر اخر ويؤخذ من اربع عشر
ومن الذي ضعفه ومن الذي عشد بشروط
كون المال نصابا وجمنا بما اخذوا منافان علم
اخذ

اخذ مثله ولا ناخذ منهم شي اذا لم يبلغ مالهم
نصابا اولم ياخذوا منا ولا يؤخذ من مال
صبي حرني الا ان يكونوا ياخذون من اموال
صياننا اخذ من لحرني مرة لا يؤخذ منه
ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الي دار كرب ولو
من حرني بعاش ولم يعلم به حتى خذه دخل
ثم خرج لم يفسد لما مضى بخلاف المسلم والذي
ويؤخذ نصف عشر من قبة خمر ذميت
للتجارة لا من خنزيرة وما في بيته وبفاعة
ومال مضاربه وكسب ما دون مديون
بجيط اوليس معه مولاة مر علي عاشر اخر
ففسده ثم مر علي عاشر اهل العدل اخذ منه
ثانيا **باب الركاز** هو ما تحت ارض من معدن
خلقى وكثر مدفونه وجد مسلم او ذمي معدن
نقد ونحوه يد في ارض خارجة او غير